

حق الاطلاع

ظهر في الجزائر منذ صدور قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 1976 (القانون 101-76) في المواد 368 إلى 375. و كذلك في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بعد الإصلاح الجبائي لسنة 1990، في المواد 309 إلى 316. هذه الواد تم تحويلها إلى قانون الاجراءات الجبائية الصادر بمقتضى قانون المالية لسنة 2002، و هذا في الكتاب الرابع، الباب الثاني، تحت عنوان إجراءات الرقابة الجبائية في المواد من المادة 45 إلى المادة 64 مكرر.

يعرّف حق الاطلاع من طرف الفقه الجبائي بكونه وسيلة التحري التي تحوزها الإدارة الجبائية و تسمح لها لغرض إعداد الضريبة و رقابتها الحصول من الغير أو المكلف بالضريبة نفسه على وثائق و معلومات لها علاقة بالنشاط المهني للشخص الذي يمارس لديه هذا الحق¹.

عرّفه المشرع الجزائري دون تحديد لأهداف هذا الإجراء في المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية بقوله: " حق الاطلاع يسمح لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة و مراقبتها بتصفح الوثائق و المعلومات المنصوص عليها في المواد المذكورة أدناه". يظهر من خلال هذا التعريف خلو حق الاطلاع من الكثير من خصائصه التي تميزه عن غيره من الإجراءات. لذلك نخرج على التعريف الذي جاء به القضاء و خاصة القضاء الفرنسي، حيث عرف هذا الأخير تقدما ملحوظا في تمييز حق الإطلاع عن غيره من سلطات و صلاحيات الإدارة الجبائية في مجال الرقابة.

جاء تعريف القضاء الفرنسي أكثر دقة محددًا فيه أين و على من يمارس هذا الإجراء. ظهر موقف القضاء الفرنسي بمناسبة القرار المبدئي الشهير " شركة المسؤولية المحدودة تراس " "SARL TRACE" في تاريخ 06 أكتوبر 2000. حسب مجلس الدولة الفرنسي حق الاطلاع " يسمح للإدارة قصد تأسيس و مراقبة الضريبة بالطلب من الغير أو من المكلف بالضريبة نفسه في عين المكان أو بالمراسلة، المعلومات المتوفرة أو بالاستعلام حول الوثائق المهنية المرتبطة بالشخص الذي يمارس لديه ذلك الحق"².

¹ - Jean-Jacques BIENVENU et Thierry LAMBERT, *Droit fiscal*, 3^e édition, PUF, 2003, P. 146 ; J. GROSCLAUDE et P. MARCHESSOU, *Procédures fiscales*, 3^e édition, DALLOZ, P. 112.

² - CE sect 06 octobre 2000, req. 208765, *RJF*, 2000, n° 12. « la possibilité pour l'Administration de demander à un tiers ou au contribuable lui-même sur place ou par correspondance, des renseignements disponibles ou de prendre connaissance de documents existants qui se rapportent à l'activité professionnelle de la personne auprès de laquelle ce droit est exercé. ».

هذا التعريف يسمح بالتمييز بين حق الاطلاع و باقي السلطات التي تتمتع بها الإدارة الجبائية و خاصة سلطة " التحقيق المحاسبي".

يمارس حق الاطلاع على أشخاص نص عليهم القانون بشكل حصري و كذلك يمارس على وثائق محددة على سبيل الحصر، و لكن لا يمنع أن يمارس على أشخاص و وثائق غير منصوص عليها قانونا.

أولا : الأشخاص الملزمون بحق الاطلاع

1 - الغير: يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حدد قائمة الملزمون بحق الاطلاع دون أي تصنيف مكثفيا بتقديمها بشكل عشوائي، و لكن يمكن تصنيفهم إلى الأصناف التالية:

- الأشخاص الملزمون بحق الاطلاع آليا.
- الأشخاص الملزمون بحق الاطلاع بعد الطلب من الإدارة.
- الأشخاص المعنيون بحق الاطلاع في إطار المساعدة الجبائية الدولية.

أ - الغير الملزمون آليا بحق الاطلاع يمكن أن نجتمعهم في الفئات التالية:

- **التنظيمات الاجتماعية:** المعلومات المقدمة من طرف هذه التنظيمات ذات أهمية بالغة من بينها: مصالح الضمان الاجتماعي (م 3/46 و 4)، المصالح المكلفة بتسيير التأمين على البطالة (م 6/46)، المصالح المعنية بالتعويض عن نشاطات النفع العام أو منحة التضامن (م 7/46).
- **القضاء:** يملك معلومات جد قيمة و متنوعة عن الأشخاص سواء في المجال المدني أو الإداري أو الجزائي. لذلك ألزم المشرع القضاء بتمكين الإدارة الجبائية إلى كل ما يسمح بوجود غش جبائي حتى و إن استفاد صاحبها من البراءة (م 2/47).
- **المؤسسات المالية:** كالبنوك و شركات التأمين في بعض الخدمات التي تقدمها و المحددة على سبيل الحصر (إصدار دفاتر الشيكات و استقبال إيداع الأموال)، المؤسسة المشرفة على البورصة، مصالح الخزينة الولائية، مركز الصكوك البريدية، الصندوق الوطني للتوفير... الخ (عند فتح أو غلق حسابات لديهم).

ب - الغير الملزمون بعد الطلب: تعني كل الأشخاص الذين لم يتم ذكرهم في حق الاطلاع الآلي

و نعني بهم:

- الأشخاص العامة و المؤسسات الخاضعة للرقابة العمومية: كالدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات المراقبة من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية ما عدا المعلومات التي تم استيفاؤها من الإحصاء العام للسكان (م 46).
- الماسكين لسجلات الحالة المدنية و جداول المكلفين بالضريبة و كل من يمسك سجلات الأرشيف و المودع لديهم السندات العمومية ملزمون بالاستجابة لحق الاطلاع.
- الأشخاص الذين يودع لديهم و الذين يدفعون مداخيل عن القيم المنقولة يمكن أن يستقبلوا طلبات من الإدارة الجبائية حول التطبيق الحسن للتنظيم المتعلق بالصرف.

ج - الأشخاص المعنيون بحق الاطلاع في إطار المساعدة الجبائية الدولية

المساعدة الإدارية تعرّف بكونها مجموعة من العمليات التي تدخل في إطار التعاون بين الإدارات الجبائية لدولتين أو أكثر لغرض التطبيق الصحيح للأحكام المنظمة للوعاء و الرقابة و تحصيل الضريبة في كل الدول المعنية.

هذا النوع من التعاون و المساعدة يتم دائما عن طريق الطلب إلا في بعض الاتفاقيات الخاصة (في إطار الاتحاد الأوروبي)³.

2 - المكلف بالضريبة

حتى و إن كان حق الاطلاع في البداية موجه إلى الغير إلا أن الإدارة الجبائية وجدت فيه إجراء مهما للحصول على المعلومات لدى المكلف بالضريبة نفسه. و عليه، حتى يتم تمييزه عن باقي الإجراءات التي تمارسها الإدارة لدى المكلف بالضريبة و خاصة التحقيق في المحاسبة، إلترمت الإدارة الجبائية بإرسال إشعار يسمى " الإشعار بالمرور".

3 - الأشخاص غير الملزمون بحق الاطلاع

هؤلاء غير معنيون بأي التزام اتجاه الإدارة الجبائية، ما دام أنه لم يتم النص عليهم في نصوص القانون. لا يمكن للإدارة (إيقاعهم في الغلط) و ذلك بإلزامهم بالرد تحت أي صفة. قيام الإدارة الجبائية بذلك قد يترتب عليه إلغاء القاضي الإداري لجميع النتائج المرتبطة بتلك المعلومات في حالة منازعتها.

ثانيا : الوثائق المعنية بحق الاطلاع

³ - على سبيل المثال نظامي " Reporting pays par pays و Taxe Ruling " .

الوثائق المطلوبة في حق الاطلاع هي الوثائق ذات طبيعة محاسبية حسب ما نصت عليه المواد 9 و 10 من القانون التجاري و كذلك المحاسبة المالية المنصوص عليها في النظام المالي و المحاسبي.

تطلع الإدارة كذلك على الدفاتر التجارية و الوثائق الملحقة بها و المتضمنة (إيرادات و نفقات المؤسسة) حسب المادة 53 من قانون الإجراءات الجبائية. و على العموم رأى الاجتهاد القضائي الفرنسي أن الإدارة يمكنها طلب كل وثائق مهنية تتضمن تدفقا ماليا⁴.

حسب المادة 64 من قانون الإجراءات الجبائية أُلزم المشرع الجزائري المكلفين بالضريبة مسك هذه الوثائق لمدة 10 سنوات إلا في حالات استثنائية نص عليها المشرع في المادة 64 مكرر من نفس القانون يمكن أن تقلص المدة إلى 04 سنوات.

⁴ - « *comme tout document retraçant un flux financier, tels que les devis, les mémoires ou les factures* », CE 5 mai 2008, n° 291229, Babonneau, concl. Mme C. Landais, [BDCF 8-9/08, n° 110](#).